جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة
الوزير

سجل في ١ / ١ /٢٠٢٥

قرار
نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية
وزير الصناعة والنقل
رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة٢٠٢٤بتشكيل الحكومة؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقا للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له؛

وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم (٣٣٢) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٩.

قرر

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية المدرجة بالجدول التالى بالإنتاج والاستيراد طبقا للمواصفات القياسية المصرية وهي:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٩٠٠١	متطلبات بطاقة كفاءة استهلاك الوقود / الطاقة والانبعاثات الضارة للمركبات فئة M١
٢	٢٥٠١-١	معدات الصوتيات والمرئيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجزء الاول: متطلبات السلامة

(مادة ثانية)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية مهلة مقدراها ١٢شهر بالنسبة للبند رقم (١) ومهلة ٦ شهور بالنسبة للبند رقم (٢) للجدول السابق من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق اوضاعهم.

Seham.٢٠٢٤

جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعـــة
الوزيـــر

تابع القرار الوزارى رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

(مـــادة ثالثة)

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الكيماوية مهلة مقدراها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم طبقا للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالى:

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	١٥٦١	نترات الامونيوم النقية المستخدمة فى صناعة المفرقعات
٢	١٨٩٥	الزيوت المعدنية البيضاء (البرافينية) للأغراض الطبية

(مـــادة رابعة)

ترفع المواصفة القياسية المصرية الواردة بالجدول التالى من القرارات الوزارية الملزمة لها من قبل وبيانها كالتالى :

م	رقم المواصفة	اسم المواصفة
١	٢٥٠١	متطلبات الأمان لمعدات الصوتيات والمرئيات والأجهزة الإلكترونية المشابهه

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به إعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره.

توقيع

فريق / كامل عبد الهادي الوزير

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية

وزير الصناعة والنقل